كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

قوله كان يخلد لحيته في الوضوء اي يدخل الماء فيما بين الشعر من اجل ان يصل الماء الى جميع الشعر وظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخللها مع طولها - 00:00:16

وكان من المعلوم ان لحية النبي صلى الله عليه وسلم كانت كثة عظيمة فيستفاد من هذا الحديث استحباب وتخليل اللحية ولا نقول وجوه دخل اللحية لان ذلك مجرد فعل والفعل لا يدل بمجرده على الوجوب - 00:00:36

ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي تطهير الشعر النابت على محل الفرض طيب واما الشعر الذي دونه كالشعر الذي على الرقبة فلا ولم يذكر شعر الحاجب لان هذه لا لا تحتاج الى تخليل - 00:00:59

اذ انها قليلة والغالب انها تكون خفيفة هذا وقد ذكر العلماء رحمهم الله ان الشعر النابت على الوجه ينقسم الى قسمين خفيف والثاني كثير الخفيف هو الذي ترامب وراء البشر - 00:01:26

والكثير والكثيف هو الذي لا ترى من ورائه البشر ثم قسموا تطهير هذا الشعر الى ثلاثة اقسام فقالوا اما في التيمم فلا يجب الا مسح ظاهر الشعر ولا يجب ان نوصل - 00:01:52

الانسان التراب الى داخل الشارع سواء كانت مع الجنابة او كان عن حدث اصغر واما اذا كان الشعر خفيفا نعم واما اذا كانت طهارة طهارة جنابة فانه يجب ايصال الماء - 00:02:12

الى الشعر ظاهره وباطنه سواء كان خفيفا ام كثيفا وهذان متقابلان. التيمم لا يجب مطلقا والغسل بالجنابة يجب مطلقا وعم الوظوء فان كان خفيفا ترى من وراءه البشرة وجب ايصال الماء اليه - 00:02:33

وان كان كثيفا لم يجب ايصال الماء الى الى باطن الشعر واكتفي بغسل ظاهره ثم اختلف العلماء رحمهم الله في المسترسل من شعر اللحية هل يجب غسله او لا يجب الا ما كان على قدر اللحيين فقط - 00:02:57

والصحيح ان عصره واجب لانه داخل في عبوب الوجه وقد قال الله تعالى فاصلوا وجوهكم وان اللحية وان طالت يجب في الوضوء ان يغسلها الانسان اما ان يصل ظاهرها ان كان كثيفة او ظاهرها وباطنها ان كانت خفيفة - 00:03:19

الاسئلة؟ كلام سليم الصحيح ان الموضوع لا ينتقد بنزع الخف وان الطهارة باقية لانه لا دليل على انتقاد الطهارة بذلك وعلى هذا فلو خلعه وهو يصلي فليستمر في صلاته ها ولو كان ماسك - 00:03:39

اذا مسح ثم ثم خلع. ما هو الدليل على ان ننتقل منه ليس فيه دليل وقولهم لان الممسوحة عليه قزاد قال طيب وهو زاد لكن المسح لا طهر القدم والقدم لم - 00:04:06

لم تزل لان هذا المسح على الخف في منزلة قصد الرجل تماما وعلى هذا فالقول الراجح ان ان الوضوء لا ينتقض تخلع الخوف ولا ينتقض الا اذا وجد ناقض جديد - 00:04:25

كالبول والغائط والنوم وما اشبه ذلك ايش نعم حتى لو فرض الانسان ليس عنده ماء وان فرضه التيمم فليسدد ثلاثا ها وكذلك ولا تغمسها سواء كانت الماء للشرب او كان للوضوء - 00:04:41

الشيخ احسن الله اليكم كيفية غسل اللحية المسترسل هل يكتفى بغسل الوجه بماء الذي يغسل به الوجه او اذا شكك ياخذ لها ماء هي اذا اذا كان الملاك يأخذها مال - 00:05:08

لكن في الارض يقول يكفي اذا قال هكذا يكفي بعض الناس يصب ويباركها مو بلاش صلى الله عليه وسلم نعم نعم صرفه لا احنا قلنا

فيه تفصيل اذا كانت الاصابع متلاصقة فالامر الوجوب - 00:05:26
واذا كان غير متلاصقة فالامر استحباب لانه اذا كانت متناسقة وصل الماء فقد امتثل ما امر الله به غسل يديه وغسل رجليه نعم ها ايش؟ الوجوه ما ما يجب على على عموم - 00:05:53
العمر واجب. نعم. ما رأيكم احسن اليكم في احسن الله اليكم في القول بان غسل اليد؟ لان غسل اليد بعد الاستفادة من النوم عند معقولة وهو عدم تمز سلمان ايش؟ عدم تنجس المادة. فاذا كان من الصنابير هذه فلا يجب غسل اليد بعد الاستماع - 00:06:12
يباشر يباشر اكل ينتشر ما هو الحد الذي ما بين لحيين من من اللحية ما بين وما وما نزل عن محاذاتهما طمن المراقبة ايش نعم نعم ايش؟ نعم. ايش؟ انه مخصوص يعني بمن لم يحتاج من الشيطان - 00:06:33
انه من قرأ اية الكرسي لا يقربه شيئا لا ما ما يخصها لانه يقتضي ان يخرج امة من الناس ما ما يشملهم الحديث نعم شيخ اه احسن الله اليك قول الفقهاء - 00:07:18
الافضل انتظر انتظر بارك الله فيك والنبي عليه الصلاة والسلام فان الحدث لا يجري اين بدا. فقال احد الصحابة انا ادري اين باتت به. فلما نام ربط يده او نحوه - 00:07:41
فلم اصبح وجد يده في دبره ليش؟ في دبره فلما فلم يستطع ان يزيلها حتى رأوه الناس فاشتهر امره هل هذا صحيح يا شيخ؟ لا جواب معه نعم عام نعم. احسن الله اليك. آآ ندخل في زلك - 00:08:07
لا لان اخونا ليس بطلاق المخترعة تكتفي بحيضة واحدة نعم ما تحتها لا ما لا نعم بلغ الانسان في الاستنشاق او فعل اذا بلغ في الاستنشاق. نعم. او فعل كل ما يغلب وصوله الى الجوف او او فطره به. فالمباشرة ونحوها - 00:08:36
فهل يفترض ان فعل ذلك اذا كان قصد هذا لا بأس يفطر اما اذا كان ما قصد فلا في هذا الحال اذا كان يغلب على ان يفطر قوي المال لانه قد يكون وقد لا يكون - 00:09:07
لكن اذا غلب على ظنه انه يصل الى حد الافطار فانه يقول من في نفسه من هذا الشيء اذا كان ما قصد الافطار لانه قد يقع قد يصل وقد لا يصل - 00:09:29
قرح بارك الله فيك حديث عثمان ما شرحناه اقرأ حديث عثمان لا خلك يا تومته ايه نعم اخرجه الترمذي وصححه بارك الله فيكم طيب بسم الله الرحمن الرحيم مناقشة في قوله اسبغوا الوضوء - 00:09:43
هل الامر بوجوب يا ابراهيم او لا نعم. كان المقصود الشمول يعني يشمل جميع الاعضاء فهو كم رجل الكمال فهو للسفر يترتب على هذا انه يمكن ان يستعمل اللفظ المشترك في معنييه - 00:10:05
طيب وماذا ترى في هذا القول لعله راجع. صحيح وهو الراجح راجح ان الاسم المشترك يجوز استعماله في معنيين. لكن بشرط ان لا يتنافى طيب اه لماذا قال الا ان تكون صائما - 00:10:30
من يعرف نعم بان لا ينزل ماء من الانف الى المعدة فيفسد الصوت. طيب هل يستفاد من هذا الحديث ان الصائم اذا وصل الى معدته شيء عن طريق الانف يفطر - 00:10:48
علي وجهه استازنا استثنى الا ان تكون صائما. طيب هذا صحيح؟ نعم. لو وصل ماء او جهل عن طريق الاذن الى المعدة فان هناك لماذا ليس منفذا معتاد طيب صحيح - 00:11:12
ومن ذلك قال قول الفقهاء لو ان الانسان وطئ على حنظلة والحظلة نبت معروف شديد المرارة وسريع النقود فوجد طعمها في حلقه لم يفطر عنه من القدم الى الى الحلق - 00:11:43
مرفوع على جميع البدن لكنهم قالوا لم يفطر لان ذلك ليس منفذا معتادة طيب هل يؤخذ من حديث لقيط اتباع الاحتياط كيف ذلك قوله نعم ان هذا من اجل للصوم - 00:12:03
طيب هل يفهم من حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذا لحية نعم من اين ايش انا بين نحليه بين لحيته وبين ما حفظت هذا مما يدل عنه في محفظة الحديث - 00:12:28

ماذا هو؟ اليس هذا قال لي لحيته في الوضوء فرق بين هذي وهكذا طيب ثم نأخذ الدرس جديد يقول رحمه الله فيما نقله عن عبد الله ابن زيد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلثي مد فجعل يفلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة - 00:12:54
اوتي بثلثي موت والمد ربع الصاع صاع النبي عليه الصلاة والسلام والصاع صاع النبي عليه الصلاة والسلام اقل من الاصوات المعهودة عندنا بالخمس وزياد يعني ثمانين ثمانين من مئة خمسة - 00:13:19
هذا صاء النبي عليه الصلاة والسلام بالنسبة لاصواعه فهو قليل والمدة ربع الصاع وثلث يعني الثلثين قليل ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بثلثي مد وهذا اقل ما روي انه توضأ به واكثر ما يتوظأ بالمد - 00:13:41
ويغتسل بالصاع فيستفاد من هذا الحديث انه لا ينبغي للصواب في استعمال الماء وان الانسان يقتصر على ادنى ما يمكن اسباغ الوضوء به وقوله فجعل يدلك ذراعيه الدلك هو آآ - 00:14:05
مسح الشيء على وجه يعني فيه شدة حتى يصبر لان الماء قليل فلا بد من دلك حتى يصبح وذراعين معروف الذراع هو الساعد الذي بين المرفق والكف ايستفادوا من هذا الحديث - 00:14:28
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسرف في السماء الماء لانه يقتصر على فان قال قائلا وهل هذا ممكن قلنا نعم هذا ممكن لكن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله فهو ممكن لانه اسوتنا - 00:14:52
اما على ما نحن عليه الان من هذه الصنابير فان الانسان يتوضأ بكم يمكن اكثر مصاب انه لا يزال الصنفور يمشي ولا هو لا احد ولا يمكن ان تقدر قدره - 00:15:11
ولهذا رأينا في بعض مناطق حجاز انهم استعملوا استعمالا جيدا جعلوا البزبوز الصمام الذي يكون للغاز صمام الغاز تعرفونه صمام الغاز ضيق فلا فلا يصرف صرفا كثيرا وهذا لا شك جيد - 00:15:29
خصوصا في في الاماكن العامة التي لا يقدر الناس قدر المال - 00:15:54